

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 2 أوت 2002 يتعلق بضبط أنموذج شهادة في إقرار الصبغة الاقتصادية أو الفنية للتوقف عن العمل أو الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بالتدخلات الاجتماعية لفائدة العمال كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 886 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002 وخاصة الفصل 3 جديد منه.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - يضبط أنموذج شهادة في إقرار الصبغة الاقتصادية أو الفنية للتوقف عن العمل أو الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل وفقا للملحق المصاحب لهذا القرار. تونس في 2 أوت 2002.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي النفاتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي